

## الدر المختار

بخلاف القاضي .

ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي أن لا يلي الحبس ولم أره وكذا لم أر حكم قبوله الهدية وينبغي أن لا يجوز إن أهدى إليه وقت التحكيم .  
\$ باب كتاب القاضي \$ إلى القاضي وغيره أراد بغيره قوله والمرأة تقضي الخ ( القاضي يكتب إلى القاضي في ) كل حق به يفتى استحسانا ( غير حد وقود ) للشبهة